



قرار تنظيمي رقم ٢٠١ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاتها وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ من قانون مزاوله المهن الطبية . وعلى أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف وتعليماته التنفيذية . وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت تاريخ ٢٠١١/٤/٢ . وعلى القرار التنظيمي رقم ١٨/ت تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - يضاف إلى التفويضات المنصوص عليها للسادة مدراء الصحة في المادة /٢/ من القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت لعام ٢٠١١ ما يلي :
- يفوض السادة مدراء الصحة بمنح التراخيص المؤقتة وأذونات العمل وإلغائها للصيادلة الراغبين بأداء خدمة الريف كصيدي إضافي في صيدليات قائمة بأماكن تعتبر مزاوله المهنة فيها خدمة ريفية .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٧هـ و / ١٩ / ٢٠١٥م .

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب وزير الصحة
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- نقابة الصيادلة يرجى التعميم على الفروع
- مديريات الصحة
- مديرية الرقابة الدوائية
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان